[272] وسألته عن الرجل يلاعب المرأة أو يجردها أو يقبلها فيخرج منه الشئ ما عليه ؟ قال: إن جاءت الشهوة وخرج بدفق وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شئ لا يجد له شهوة ولا فترة لا غسل عليه، ويتوضؤ للصلاة. وسألته عن المرأة ألها أن تعطي من بيت زوجها شيئا بغير إذنه ؟ قال: لا إلا أن يحللها. وسألته عن الرجل يطوف بعد الفجر أيصلي الركعتين خارجا من المسجد ؟ قال: يصلي في مكة لا يخرج منها إلا أن ينسى (1) فيخرج فيصلي، فإذا رجع إلى المسجد فليصل أي ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف. وسألته عن الرجل يطوف الاسبوع ولا يصلي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف اسبوعا، هل يصلح ذلك ؟ قال: لا حتى يصلي ركعتي الاسبوع الاول، ثم ليطف إن شاء ما أحب. وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء. وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقف على شئ من المشاعر وهو على غير وضوء ؟ قال: لا يصلح إلا على وضوء. وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء ؟ قال: لا يصلح إلا على وضوء. وسألته عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته الجنابة فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه ؟ قال: يكره. وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع ؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل ؟ قال: إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله.

_____ (1) في نسخة: إلا أن يشاء.

_____